جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٠ - ١٥/١/٩ م مكرر

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٥

* *

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليمات المالية الواجب اتباعها عند صرف كلا من حافز الإشراف وحافز المناطق النائية المقررين بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة .

وفى ضوء ما أثير من اختلاف فى التطبيق فى هذا الشأن ، يتم مراعاة الآتى :-

يُستبدل نص البند (أولاً) (الخاص بالوظائف الإشرافية) من الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤

ليصبح كما يلى :-

أولاً : بالنسبة للوظائف الإشرافية :

تصرف مكافأة جهود غير عادية مقابل الإشراف والقيادة للعاملين بديوان عام وزارة الصحة وديوان المديريات والإدارات الصحية والمناطق الطبية والمستشفيات وذلك لمن يستحقون صرف حافز الإشراف من شاغلى الوظائف التخصصية والفنية (درجة كبير / أولى / ثانية) المُخاطبين بأحكام هذا القانون على النحو المشار إليه بالجدول رقم (٣) المرفق بالقانون حسبما قضت به المادة ١٦ من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ ، وطبقاً لما جاء بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن على أن يتوافر فيهم ما يلى :-

- أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفى لهم .
- العمل فترات مسائية .
- صدور قرار من السلطة المختصة للجهات المُخاطبة بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد مسئوليات وواجبات الوظيفة الإشرافية المستحقين للصرف .
- ويُزاد هذا الحافز لمديرى المستشفيات المتفرغين ، وطبقاً للنسب المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ١/ ٢٠١٥

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/٤/١٩م٤ مكرر

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

****

نظرا لما ورد بكتاب الإدارة المركزية لختامى الجهاز الإدارى للدولة بشأن الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص ختامى (عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات إتباعها .

وفيما يلى أهم الظواهر التى أسفر عنها فحص الجهاز فى هذا المجال :-

١- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفائهم بإلتزاماتهم التعاقدية أو خصمها بأقل من المستحق أو إعفاء بعضهم منها بإعطائهم مدد إضافية غير مستحقة وعدم خصم نسبة سوء المصنعية والفروق المترتبة علي عدم إحتفاظ بعض العطاءات بأولويا تها وعدم خصم نسبة ضمان الأعمال من مستحقات بعض الجهات وكذا عدم خصم قيمة إستهلاك الكهرباء والمياه من مستحقات موردى الأغذية .

٢- عدم إعداد الدراسات الفنية والهندسية وتحديد الإحتياجات الفعلية قبل التعاقد الأمر الذى ترتب عليه زيادة تكلفة الأعمال بأعمال إضافية ومستجدة تصل لنسب كبيرة من المقايسة الأصلية وبعد مرور سنوات من امر الإسناد الأصلى بالإضافة إلى زيادة مدة التنفيذ لتصل إلى أكثر من عشر سنوات فى بعض الحالات وعدم الإستفادة من بعض الأعمال المنفذة وإسناد جانب كبير من الأعمال والتوريدات بطريق الإتفاق المباشر دون وجود حاجة ماسة وعاجلة لذلك ودون الإسترشاد بأسعار السوق ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة أو الإسناد بأوامر إسناد إضافية عن طريق زيادة كميات التعاقد وبأسعار أعلى من المتعاقد عليها ووضع قيم تقديرية لبعض عمليات الشراء غير ممثلة لأسعار السوق ، والتعاقد مع بعض الشركات بالرغم من تقاعسها عن الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية عن عمليات سابقة أو رغم مخالفتها لكراسة الشروط والمواصفات.

٣- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه بعض المقاولين والموردين لتقاعسهم عن تنيفذ الأعمال وتوريد الأصناف وذلك بسحب الأعمال منهم وتنفيذها علي حسابهم وتحصيل فروق الأسعار والمصروفات الإدارية وكافة الغرامات والتعويضات المستحقة ومصادرة التأمين النهائي وإسترداد الدفعات المقدمة وعدم إلزام بعض الموردين بتشوين أي توريدات مقابل الدفعات المقدمة فضلاً عن عدم إستهلاك تلك الدفعات من الدفعات التالية .

٤- صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين نتيجة عدم الدقة عند صرف المستخلصات والمحاسبة علي بنود أعمال لم يتم تنفيذها أو تزيد علي المنفذ علي الطبيعة أو تكرار المحاسبة علي بعض الأعمال أو المحاسبة علي بنود ملغاة أو صرف كامل المستحقات رغم عدم إتمام التركيب والتشغيل او نتيجة عدم حساب نسبة الخصم الممنوحة أو عدم حساب فروق الأسعار المستحقة نتيجة تعديل مواصفات بعض البنود وتحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر نتيجة تغيير مواصفات الوجبات الغذائية المتعاقد عليها بالمدن الجامعية ، وصرف دفعات مقدمة لبعض الشركات دون الإستفادة منها لعدم الإنتهاء من الأعمال والتوريدات في المواعيد المقررة أو غير منصوص عليها بشروط التعاقد أو تزيد علي ٢٥ % أو عن توسعات لإحدي محطات معالجة المياه والصرف الصحي قبل أن يتم نزع ملكية الارض وتحديد المساحة التي سوف تقام عليها التوسعات .

٥- عدم تحرير عقود عن بعض العمليات والإكتفاء بإصدار أوامر توريد وإستمرار التعاقد مع بعض الشركات المؤجرة لبعض المساحات بإحدي الوزارات بقيمة إيجارية عن عقود منتهية وعدم حيادية اللجان القائمة بإعداد كراسة الشروط والمواصفات لبعض العمليات لإشتراكها بلجان البت وتضمين كراسة الشروط لبند توفير سيارات لطاقم الإشراف وتأخر الإستفادة من مشروعات توسعات محطات معالجة مياه الصرف لعدم الإنتهاء من ملاحظات النهو وعدم الإستفادة من بعض الأجهزة الموردة لعدم الإنتهاء من العمليات الإنشائية للأماكن الموردة إليها .

٦- عدم تحصيل قيمة التأمين النهائي المستحقة علي بعض الأعمال والتوريدات أو تحصيلة بأقل من المستحق وعدم إستكمال التأمين عن الأعمال الإضافية ورد خطابات الضمان قبل إتمام بعض العمليات وعدم وضع قيمة تقديرية لعمليات هدم المساجد وبيع الأنقاض الناشئة عن عملية الهدم ضمن بنود المقايسة التقديرية مما ترتب عليه قبول شروط المقاول بالحصول علي قيمة الهدم فضلاً عن إستيلائة علي بعض الأنقاض ، وقبول مستحضرات طبية وأدوية ولقاحات قاربت مدة صلاحيتها علي الإنتهاء أو إنتهي تسجيلها بالمخالفة لشروط التعاقد .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

في: ٢٠١٥/٠١/٨ رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥ / ١ / ٨

" محاسب / عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٢٢/ ١ /١ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ "

****

إيماء إلى الكتابين الدوريين رقمى ٣٥ ، ٩٦ لسنة ١٩٩١ ، ١٩٩٦ .

وعلى موافقة كلاً من السيدة الدكتورة / عميد كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/١/٤ والمراقبة المالية لجامعة القاهرة بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/١/٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة ليضاف إليها كلية الحاسبات والمعلومات ليصير مجال إشرافها وخدمتها كالتالي :-

١ - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

٢ - كلية الآثار بجامعة القاهرة

٣ - المطبعة .

٤ - كلية الحاسبات والمعلومات .

ثانياً :- ينتهى إشراف الوحدة الحسابية الفرعية للإدارة العامة للشئون الهندسية والبحوث والإيرادات المخصصة ومعهد الليزر بمعهد الإحصاء بجامعة القاهرة على حسابات كلية الحاسبات والمعلومات بذات الجامعة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة نقلا من الوحدة الحسابية الفرعية للإدارة العامة للشئون الهندسية والبحوث والإيرادات المخصصة ومعهد الليزر بمعهد الإحصاء بجامعة القاهرة إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٢ / ١ / ٢٠١٥

(سيد . قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)جـ٢

" كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً للكتاب الدوري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .
- إيماءاً للقرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٦ يونيو ٢٠١٤ بشأن التشكيل الحكومى الأخير المتضمن وزارة للشباب والرياضة .
- إيماءاً لكتاب الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإدارى للدولة رقم ١٥١٩ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٥ المتضمن أنه فى ضوء التشكيل الحكومى الأخير والذى تضمن إفراد موازنة مستقلة لوزارة الشباب والرياضة بالإضافة إلى الموازنتين القائمتين للشباب والرياضة وهما(موازنة المجلس القومى للشباب وموازنة المحلس القومى للرياضة)
- إيماءاً إلى تأشير السيد المهندس / وزير الشباب والرياضة المتضمن الموافقة على أن تقوم الوحدة الحسابية لديوان عام المجلس القومى للشباب بصرف المخصصات المالية لسيادته ومساعده .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٢/١ ما يلى :-**

اولاً :- تعديل مجال إشراف "الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب "
[موازنة هيئات خدمية]

الرقم الكودى
٣٢١٠٦٢٠١

ليصير كالتالى : ١- المجلس القومى للشباب
٢- مكتب وزير الشباب والرياضة

تحريرا في : ٥ /٨ / ١ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٥
١ /١٥
" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٢٢/ ١ /١ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الإجتماعى ، الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لصندوق تمويل الإسكان الإجتماعى .

ثانياً:- تعديل مجال إشراف وخدمة الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الإسكان والجهاز المركزى للتعمير ليضاف إليها (حسابات صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات صندوق تمويل الإسكان الإجتماعى نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

تحريرا في : ٢٩/ ١ /٢٠١٥

(سيد . قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٩

كتاب دورى

رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤بشأن التعليمات المالية لتطبيق أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

ونظراً لصدور القرار بقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، ومن ذلك تعديل المادة (١٧) منه.

وإيماءً لما ورد من قطاع الموازنة العامة للدولة في هذا الشأن.

يتم الالتزام في تطبيق حكم المادة (١٧) من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بالآتى:-

أولا:

١- يُستبدل بنص البند (٩) من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى:-

يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام القرار بقانون المشار إليه "بدل مهن طبية" بفئات تتراوح بين ٤٠٠ جنيه ــ ٧٠٠ جنيه شهرياً، وفقاً لما يأتى:-

- ٧٠٠ جنيه للأطباء البشريين.
- ٥٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيى العلاج الطبيعى.
- ٤٥٠ جنيهاً لإخصائيى التمريض العالى والكيميائيين والفيزيقيين.
- ٤٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيى التمريض والفنيين الصحيين.

على أن يصرف هذا البدل على مراحل، بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لجميع الفئات تُزاد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ لتُصرف بنسبة ٦٥% من الفئات المقررة لكل منهم، ثم يُصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١.

ثانياً:

على الوحدات الحسابية بالجهات المخاطبة بالقرار بقانون المشار إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف بدل المهن الطبية في ضوء ما سبق، وذلك على اعتمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " بالجهات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار بقانون، على أن يتم موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة بالمبالغ المطلوبة للتعزيز بها حتى نهاية السنة المالية في ضوء المنصرف الفعلي والمتوقع صرفه حتى ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك حتى يتسنى لقطاع الموازنة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها، ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

صدر في: ٢٠/١/٢٠١٥

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥- ٩٦/٧/١٥ جـ١

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٢٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ ، ٥٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ٥٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلزام الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية بمراعاة لصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية طبقا لما ورد بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية .

وحيث تلاحظ عدم التزام بعض المصالح الحكومية بلصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية المستحقة للنقابة طبقا لنصوص القانون سالف الذكر بعالية .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بلصق وخصم وتحصيل الدمغة المستحقة لنقابة مصممي الفنون التطبيقية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ وتوريد قيمتها على عنوان النقابة ، مع عدم تطبيق نص البندين (ج ، هـ) من المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر وكذا المواد أرقام (٤٦ ،٤٧ ، ٧/٧٥ ، ٩٨) من ذات القانون بقدر اتصالها بهذين البندين مع إلغاء كل ما يخالف هذه التعليمات بالكتب الدورية الموضحة بعالية ، وذلك وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ق دستورية والقاضي " بعدم دستورية نص البند (ج) من المادة رقم (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشان نقابة مصممي الفنون التطبيقية ونص البند (هـ) من المادة ذاتها فيما تضمنه من إلزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات ومصممات الفنون التي تنتجها " ، وأيضا ما تضمنه كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ " بتنفيذ أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ فيما عدا ما قضى بعدم دستورية (البند ج والبند هـ) من هذه المادة " ، والالتزام بلصق وخصم وتحصيل دمغة نقابة مصممي الفنون التطبيقية الواردة ببباقي بنود نص المادة ٤٥ المشار اليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٥/٠٢/٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٦٥٠٩بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ أنه تم الموافقة على تعديل عنوان مقر سيتي بنك إن إيه / مصر (فرع البنك اجنبى) ليصبح ٨ شارع احمد باشا جاردن سيتي- القاهرة ، 8،Ahmed Pasha Street Garden City – Cairo "وذلك اعتبارا من ٤ ديسمبر ٢٠١٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٥/٣/١٠

ياسر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيد أحمد إبراهيم

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/١/٨٢٤ جـ٣)

" كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء الى كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية رقم ٧٧ المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١ ما يلى :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية — الرقم الكودي ٢١٣٠١٠٠٦

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية التي تشرف حاليا على حسابات الإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة الصحية بالقصاصين بمحافظة الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية التي تشرف عليها حاليا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :٥/ ٥ /٢٠١٥

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥

****

إيماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٥٦ لسنة ١٩٨٤ وكتاب كلاً من :- السيد الأستاذ / مراقب مالي وزارة النقل ١٢٢٧٠ المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والسيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالي رقم ٥٤٩٠ المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٣/١ ما يلي :-

أولا:- إلغاء الوحدة الحسابية للمعهد القومي للنقل بالقاهرة (الرقم الكودي)
(موازنة هيئات خدمية) ٣٢١٠٤٨٠١

ثانيا:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة ليصير كالتالي :-
الهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة – المعهد القومي للنقل بالقاهرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالمعهد القومي للنقل بالقاهرة من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند ثانياً نقلاً إلي الوحدة الحسابية للهيئة العامة للنقل النهري بالقاهرة المعدلة بالبند أولاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في : / / ٢٠١٥
(محمد) قطاع الحسابات والمديريات المالية

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-٩/١/١٥ م ٥

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة رقم ٣٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

والمتضمن في مادته الأولى أن تضاف فقرة جديدة للمادة رقم ٣٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها نصها الآتي:

" يمنح أعضاء الفريق الطبي من العاملين بالقطاع الصحي بالوحدات والمراكز والمستشفيات اشتراكات في جميع وسائل المواصلات (سكك حديدية – سيارات عامة) داخل المحافظات الحدودية ، من وإلى جهة العمل ، وتتحمل المحافظة المعنية بكامل قيمة تلك الاشتراكات ".

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٥/٠٣/٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٤
٢/٢
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٢٥/١/١جـ٢)

" كتاب دورى رقم (٢ \ ) لسنة ٢٠١٥ "

****

- ايماءً للكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٣
- ايماءً لكتاب مراقب مالى وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٤٠٦٥ المـــؤرخ ٢٠١٥/١/٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٤ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى (الرقم الكودى)
(موازنة جهاز ادارى) ١٢١٠٠١٠٦

ثانياً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة بالقاهرة ليشمل قطاع استصلاح الاراضى

١٢١٠٠١٠١

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لقطاع استصلاح الاراضى الملغاة بالبند اولاً الى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الزراعة بالقاهرة .

تحريرا في : ٢ / ٢ / ٢٠١٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١٣/١٥مؤقت

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية وأسماء البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقهم .

وإيماء إلى كتاب بنك الاستثمار القومي رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٥ والذي تبين منه أن أعمال لجنة خصم الاعتمادات المستندية المشكلة بقرار السيد الأستاذ/ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ والتي أوصت بإتاحة الفرصة لجميع البنوك التي ترغب في المشاركة في النظام إذا ما قبلت تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام كما توضح بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها .

فقد أفاد بنك الاستثمار القومي بأن " البنك المصري الخليجي " قد وافق على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية والتحصيلات الخارجية .

وعليه فإنه يمكن إضافة اسم " البنك المصري الخليجي" من ضمن البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدوري (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٥/٣/٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٣١/ ١ /١٢)

" كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مجالس تخصصية وتحديد اختصاصاتها تتبع رئيس الجمهورية وإلغاء المجالس القومية المتخصصة ونقل أرصدتها للمجالس التخصصية عاليه ، الكتاب الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية للمجالس القومية المتخصصة بالقاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٣ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للمجالس القومية المتخصصة .

ثانياً:- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية للمجالس التخصصية ومجال إشرافها ما يلى:-

(المجلس التخصصي لتنمية المجتمع - المجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي - المجلس التخصصي للتنمية الاقتصادية- المجلس التخصصي للسياسة الخارجية والأمن القومي)

تتبع رئيس الجمهورية كود رقم (١٠٢٠٠٣٠١)

(موازنة جهاز إداري)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المجالس القومية المتخصصة نقلاً من الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانياً.

تحريرا في : ٥ / ٢ / ٢٠١٥
(سيد)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٥/٢/٥

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ "

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، ورقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ .
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٢٢٠ المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بني سويف شرق النيل ببني سويف **لتشمل كلية التمريض بجامعة بني سويف (موازنة هيئات خدمية)**

الرقم الكودي
٣١٦٠٠١٠٥

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض بجامعة بني سويف على حسابات كلية التمريض بجامعة بني سويف .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية التمريض بجامعة بني سويف نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض بجامعة بني سويف إلى الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بني سويف شرق النيل ببني سويف المعدل مجال اشرافها بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٥
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة العامة للشئون الإدارية
رقم الصادر الوارد
التاريخ / / ٢٠١٥ التوقيع

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ١٣/١/٩٤٣جـ١)

" كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماءاً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتشكيل الوزارة والمتضمن إنشاء وزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات .
- ايماءا الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتحديد اختصاصات وزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لوزارة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات

(موازنـــة جهـــاز اداري)

الرقم الكودي

١٤١٠٠١٠١

تحريرا في : ٩ / ٢ / ٢٠١٥

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥

٢/٩

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥

سبق وأن صدرت الكتب الدورية أرقام (٢٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨١) لسنة ٢٠١٤ ورقمي (١ ، ٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن التعليمات المالية الواجب إتباعها عند تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤.

ووفقاً لما جاء بالقرار الجمهورى بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المواد أرقام (٧ ، ١١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر ، وايماءً لشروع اللائحة التنفيذية المُعد من قبل وزارة الصحة فى هذا الشأن فإنه يتم الإلتزام بالآتى :-

أولاً : تلتزم وزارة الصحة والسكان بتحمل المصروفات والرسوم اللازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا (دبلوم / ماجستير / زمالة / دكتوراه) **من الموارد الذاتية لها** بالضوابط التالية :

١) أن تتم الموافقة على التسجيل من قطاع التدريب والبحوث فى إطار الخطة الموضوعة لهذا الغرض .
٢) أن يقتصر الإلتزام بتحمل تلك المصروفات والرسوم على دراسة مؤهل واحد طوال الحياة الوظيفية للعضو .
٣) ألا تزيد مدة الدراسة التى تغطيها الرسوم والمصروفات على سنتين بالنسبة للدبلوم وعلى ثلاث سنوات بالنسبة للماجستير وعلى أربع سنوات بالنسبة للدكتوراه .
٤) أن تكون الدراسة فى أحد التخصصات المطلوبة للعمل وتخدم مصلحته .
٥) أن يلتزم الطبيب بخدمة وزارة الصحة والسكان مدة مماثلة للمدة التى تحملت تكلفتها وزارة الصحة والسكان أو نصف تلك المدة بالمناطق النائية ، أو سداد إجمالى المبالغ التى تحملتها جهة العمل فى سبيل حصول العضو على المؤهل العلمى .

ثانياً : بالنسبة "لحافز الطوارئ" يُصرف شهرياً لمستحقيه اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤، ووفقاً لما يلى :

١- بنسبة ٤٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين **تخصص طوارئ** ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائمين بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة **وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأى حافز آخر يصرف نظير الإشراف** .

٢- بنسبة ٣٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين العاملين بأقسام الطوارئ (الرعاية المركزة بكافة أنواعها - حضانات - تخدير - حروق - سموم - بنك دم - إستقبال وطوارئ) من **الحاصلين على مؤهلات علمية (دبلومة ، ماجستير ، زمالة ، دكتوراه)** ، وكذا المشرفين عليهم بشرط أن يكون القائمين بالإشراف من ذات التخصص والوظيفة وأن يعملوا بالوحدة **وبشرط عدم جواز جمعهم بين هذا الحافز وأى حافز آخر يصرف نظير الإشراف** ، ويكون الصرف للأطباء القائمين على العمل فعلياً بهذه الأقسام وفقاً لنظام العمل بها أياً كان المسمى الوظيفى لكل منهم .

٣- بنسبة ٢٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى **للأطباء العاملين بمستشفيات الصحة النفسية** .

٤- بنسبة ١٠٠% من المرتب الأساسى الشهرى بشكل تبادلى ، على أن يُصرف فى الشهر الواحد لنسبة لا تزيد عن ١٥% من قوة العمل بالأقسام المشار إليها بالبند رقم (٢) بعاليه بحد أدنى طبيب واحد بكل قسم شهرياً للأطباء من ذات التخصص المشار إليه بالبند (١) من غير الحاصلين على دراسات عليا والحاصلين على دورة تدريبية معتمدة من وزارة الصحة والسكان تؤهلهم للعمل بالأقسام المشار إليها .

٥- يستمر صرف حافز **خدمات إسعافية** لفنيى الإسعاف بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسى الشهرى للعاملين بمرافق الإسعاف التى لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقييم الآداء المشار إليها بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٤ سالف الذكر .

٦- مراعاة عدم الجمع بين حافز الطوارئ المشار إليه بعاليه وأى مقابل عن نوبتجيات السهر والمبيت بتلك الأقسام .

٧- يتم تسوية مستحقات السادة الأطباء المستفيدين من هذا الحافز فى ضوء ما سبق وأن صُرف لهم من تلك المستحقات (سواء كانت تلك المستحقات مدينة أو دائنة) .

ثالثاً : **يلغى البندين رقم (٤ ، ٥) من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ .**

رابعاً : **إيماءً إلى ما ورد لقطاعى الحسابات والمديريات المالية والموازنة العامة للدولة من استفسارات حول تطبيق أحكام الكتب الدورى سالفة الذكر ، فيجب الإلتزام بالآتى :-**

١- بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من وإلى الجهات الداخلة فى نطاق تطبيق القانون المشار إليه فيتم تحرير شيك تكاليف بكامل مرتب السادة الأطباء ومزاياهم المالية (نسب/فئات) من جهة عملهم الأصلية باسم الجهات المنتدبين إليها ، على أن تستكمل باقى الإجراءات الواردة بالكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن ، **هذا ومراعاة أن يصرف لهم من الجهة المنتدبين إليها فروق أى مزايا تزيد عن المزايا المحرر عنها شيك التكاليف سالف الذكر ولأغراض أخرى حتى لا يكون هناك ازداوجية فى صرف تلك المزايا ومنها على سبيل المثال حافز المناطق النائية ، وحافز جذب العمالة .**

٢- بالنسبة للسادة الأطباء المنتدبين من أو إلى جهات أخرى من غير الجهات الداخلة فى تطبيق القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ فيتم تحرير شيك تكاليف بأجورهم الأساسية (**وهو الأجر المقرر للوظيفة متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية التى استحقها والعلاوات الخاصة التى ضمت للمرتب أو التى لم تضم والعلاوة الإجتماعية والعلاوة الإجتماعية الإضافية والمنحة الشهرية**) وذلك من جهة عملهم الأصلية بإسم الجهات المنتدبين إليها ، ويتم صرف باقى المزايا المالية (الأجور المتغيرة كالبدلات المقررة بمنظومة الصحة بكافة أنواعها والحوافز وغيرها من نظم الإثابة) من الجهات المنتدبين إليها وخصماً على إعتماداتها ، **وذلك حتى يتم صرف مرتب العامل ومزاياه المالية من جهة واحدة** ، على أن تستكمل باقى إجراءات الكتاب الدورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر في : / ٢٠١٥/٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ جزء رابع

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قيام بعض الجهات باجراء تعاقدات جديدة مع بعض العمالة بصفة مؤقته وذلك بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته والمعمول بهما اعتبارا من ٢٠١٢/٥/١ والذى حظر التعاقد على اجور الموسميين باعتمادات الباب الاول اجور وتعويضات العاملين وكذلك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لاحكام هذا القانون والذى اضاف لذلك الحظر التعاقد على اعتمادات الباب الثانى والرابع وهو الامر الذى اكدت عليه التأشيرات العامة للموازنة (والتى لها قوة القانون) فضلا عن اضافتها لحظر التعاقد على الباب السادس وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية وما لجأت اليه بعض الجهات من تحايل لصرف مرتباتهم على اساس الاجر مقابل العمل ٠

وحيث ان الحظر الذى قرره المشرع على مسألة التعاقد المؤقت تعتبر من القواعد الامرة المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز مخالفتها حيث كان الباعث على اقرار هذا الحظر هو صد الباب الخلفى للتعيينات المؤقته التى كانت تقوم بها كافة الجهات بالدولة فى الحقبة الماضية والتى خلفت الكثير من الاعباء المالية التى ناءت بحملها الخزانة العامة للدولة لدى المطالبة بالتثبيت على وظائف دائمة فضلا عن مخالفة التعيين بالعقود المؤقته لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى الالتحاق بالوظائف العامة ٠

وحيث تقضى المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر بأنه "يحظر على العامل مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها " كما تقضى المادة (٧٨) من ذات القانون بأن " لا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصى " ٠

وحيث ان خرق الحظر المشار اليه من جانب بعض الجهات انما يشكل مخالفة صريحة للنصوص المشار اليها ، الامر الذى يوجب المسائلة التأديبية للمخالف فضلا عن وجوب تحميله بالاثار المالية المترتبة على تلك المخالفات من ماله الخاص حال ثبوت تعمده الاضرار بالجهة او قصد تحقيق منافع خاصة له او اهماله الجسيم ٠

لذا ، فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية بالدولة الالتزام بالاحكام القانونية السابق ذكرها وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة كلا فيما يخصه الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية ٠

في ٢٠١٥/٣/١٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥

في إطار حرص وزارة المالية بالحفاظ على المال العام، وإيماءاً إلى توجيهات السيد وزير المالية بمعالجة الحسابات الدائنة إزاء ما تلاحظ من تضخم الحسابات الدائنة في بعض الوحدات الحسابية، وعدم مطابقة الرصيد الدفتري للحسابات الدائنة مع الرصيد البنكي لحساب جاري البنك المركزي دائنين.

وإيماءاً إلى المادتين رقمي (٥٨٥) و (٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد تقرر أن تلتزم الوحدات الحسابية التزاما مشددا بما يلي :-

يتم تشكيل لجنة بكل جهة إداريه برئاسة مدير حسابات الوحدة الحسابية وعضوية كلاً من رئيس الشطب ومسئول دفتر الحسابات الدائنة، ولمدير الحسابات الاستعانة بمن يراه إذا أقتضى الأمر وذلك للقيام بما يلي :-

١ – فحص وتحليل كافة المبالغ المعلاة بالحسابات الدائنة فحصاً دقيقاً والعمل على تصفيتها .

٢ – إجراء التسويات الدفترية والمناقلات البنكية اللازمة وفقاً للوائح والتعليمات المالية المنظمة، ضماناً لضبط أرصدة الحسابات الدائنة بالبنك مع الأرصدة الدائنة بالدفاتر.

٣ – إضافة الزيادة في- أرصدة حساب جاري البنك المركزي دائنين عن الأرصدة الدائنة بالدفاتر- إلى حساب الإيرادات

٤- الانتهاء من أعمال اللجنة سالفة الذكر وإعداد تقرير مفصل بأعمال اللجنة في موعد غايته ٢٠١٥/٤/٣٠.

٥– تنعقد اللجنة سالفة الذكر بصفة دوريه ربع سنوياً، ضماناً لضبط الحسابات الدائنة بصفة مستمرة .

٦- على كلاً من السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات القيام بإعداد تقرير مجمع عن كافة الوحدات الحسابية رئاستهم، وموافاة السادة رؤساء الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والمديريات المالية كلاً فيما يخصه وكذا الإدارة المركزية للتفتيش المالي بالتقرير المجمع في موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/٧، حتى يتسنى العرض على السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية في موعد أقصاه ٢٠١٥/٥/١٥.

٧- على أجهزة التفتيش المالي المركزية والمحلية متابعة تنفيذ ما تقدم، وإبداء الرأي في أعمال اللجنة سالفة الذكر، وعلي الجهات الإدارية والوحدات الحسابية الالتزام التام برأي التفتيش المالي في ذلك الشأن.

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة، والسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٥/٣/١٨

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف